الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ55597ــدد

تــاريخــه : 2015/04/16

المبدأ:

وحيث من الثابت على ضوء ما تقدم تغير الإرادة التشريعية فيما يتعلق بتمثيل الدولة لدى المحاكم بما في ذلك القضايا التي تهم ملكها العقاري الخاص وان الاستثناء الوارد بالفصل 3 من أمر 1918 والمتعلق بصلاحيات موظفي وزارة الفلاحة في تمثيل ملك الدولة الخاص وما أوجبه المشرع صلبه من صورة تقديم مطلب مسبق للجهة الإدارية المذكورة قبل اللجوء الى القضاء ورتب عن مخالفة والإجراءات قد أصبح لاغيا بصريح عبارات الفصل 1 من القانون المؤرخ في 24 ماي 1962 ثم من بعده الفصل الأول من القانون عدد 13 المؤرخ في 7 مارس 1988.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 26 أوت 2010 من طرف طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ملك الدولة الخاصّ

ضـــد : م ع

ينوبه الأستاذ ه ب المحامي ب..

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/6/15 في القضية عدد 29927 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى طلب قبول إحالة القرار على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن بالتعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون

وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتضمّن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشارة السيدة ثريا بن منا لتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئها للحكم

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 2012/5/8 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعدا لاطلاع على مظروفات الملفّ تعرض مايلي :

من حيث الأصل : الوقائع والإجراءات :

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها قيام والمدعي في الأصل المعقب ضده بهذا الطور لدى محكمة عارضا أنّه استقرّ على ملكه بموجب عقد بيع مؤرخ في 1989/10/10 مسجّل في 1990/5/12 من البائع له المدعو "ها بو" قطعة ارض بيضاء صالحة للبناء تمسح 1678 وتقع بالمنطقة الصناعية والادارية الا انه منع في المدة الاخيرة من التصرّف في العقار من طرف أعوان وزارة أملاك الدولة بدون وجه قانوني لذلك طلب تأسيسا على أحكام الفصل 22 من م ح ع الحكم بإجراء بحث استحقاقي على العين تم القضاء باستحقاقه للعقار .

وحيث قضت محكمة البداية باستحقاق المدعي لمحل النزاع بموجب التقادم المكتسب عملا بمقتضيات الفصل 46 من م ح ع.

وحيث استأنفه المحكوم ضده المكلف العام بنزاعات الدولة طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى بناء على خرق الحكم المطعون فيه احكام الفصل 3 من الامر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 لعدم تقديم طلب اداري مسبق قبل اختصام الدولة بخصوص ملكها الخاصة ولخرق الفصل 41 من م ح ع باعتبار ان الطلب الاصلي تأسس على العقد والفصل 22 من م ح ع في حين ان المحكمة اسست حكمها على التقادم المكسب حسب الفصل 46 من م ح ع ولعدم ثبوت انجرار الملكية ولخرقه أمر 1871.

وحيث باستيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الدعوى بتاريخ 2006/12/28 تحت عدد 23939 قاضي نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به بناء على ان المشرع لم يرتب جزاء على خرق احكام الفصل 3 من امر 1918

خرق الفصل 16 من م ح ع والفصل 12 من أمر 1918/6/18

بمقولة أن العقار موضوع طلب الاستحقاق سبق للجنة الاستقصاء وتحديد الاراضي التابعة للدولة والملك الخاصة بولاية أن حدّدته كملك خاص للدولة صلب ملفها عدد 380 والذي تمت المصادقة عليه بموجب

الامر عدد 1919 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/8/24 دون أن تتلقى اللجنة أي معارضة من القائم بالدعوى لذا فدعوى الاستحقاق هذه باتت غير ذات موضوع خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد

وحيث باستيفاء الاجراءات أصدرت محكمة التعقيب حكمها بتاريخ 2008/9/22 تحت عدد 19628/2007 قاضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة تأسيسا على أن الفصل 3 من أمر 18 جوان 1918 صرح في أن تقديم المطلب المسبق للمدير وبناء ايضا على ان عدم الاعتراض على القرار الاختتامي الصادر عن لجنة استقصاء ملك الدولة الخاصّ لا يعدّ قرينة عل عدم ثبوت الحقّ فضلا عن ثبوت الاستحقاق بموجب العقد عملا بالفصل 22 من م ح ع

وحيث تعقبه المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طالبا النقض مع الاحالة ناسبا له :

1) خرق الفصل 3 من امر 18 جوان 1918 :

بمقولة ان المطلب المسبق الذي يتعين القيام به قبل التقاضي هو اجراء اساسي يترتب عن الاخلال به بطلان الاجراءات بطلانا مطلقا عملا بالفصل 14 من م م م ت وبما ان المدعى في الاصل لم يقم بهذا الاجراء المفروض عليه قانونا لذا فقد كان على محكمة البداية القضاء ببطلان عريضة افتتاح الدعوى وكان على محكمة الاستئناف التصريح بذلك .

وحيث وباستيفاء الاجراءات اصدرت محكمة التعقيب حكمها بتاريخ 2008/9/22 تحت عدد 19628/2007 قاضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة تأسيسا على ان الفصل 3 من امر 18 جوان 1918 صريح في ان تقديم المطلب المسبق للمدير العام للفلاحة الذي عهد بخطته الى وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية الذي يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة اجراء اساسي وضروري قبل القيام على جانب الدولة الخاص ويترتب على الاخلال به بطلان اجراءات التقاضي بطلانا مطلقا عملا بالفصل 14 من م م م ت وهو الاجراء الذي لم يقم به المعقب ضده خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد.

وحيث اعاد المعقب ضده نشر الدعوى من جديد امام محكمة الاستئناف بالمنستير طالبا اقرار الحكم الابتدائي

وحيث طلب المكلف العام بنزاعات الدولة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان اجراءات الدعوى لخرق المحكمة لمقتضيات احكام الفصل 9 من امر 1918/6/18 لعدم قيام المدعى في الاصل بواجب الاعلام المسبق لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية التي حلت محل المدير العام للفلاحة قبل القيام بدعوى الحال .

وحيث وباستيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاحالة حكمها المضمن نصه بالطالع تأسيسا على أن النقض قد تسلط على عدم احترام محكمة الاستئناف الاولى لمقتضيات الفصل 3 من امر 1918/6/18 دون غيره من المطاعن ثم أن صلاحيات المدير العام الفلاحة حسب الفصل 3 من أمر 1918/6/18 المذكور قد انتقلت الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بموجب القانون 44/1992 المؤرخ في 1992/5/4 كما ان المكلف هو الذي يمثل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية امام سائر المحاكم عملا بالقانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ

في 1988/3/7 لذلك فان الفصل 11 من م م م ت اقتضى تبليغ الاستدعاءات والاعلامات الموجهة للدولة الى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة والا كانت باطلة كما اقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 130 المؤرخ في 1959/10/5 الذي اصدرت بموجبه مجلة المرافعات المدنية والتجارية والذي اقتضى ان جميع النصوص السابقة والمخالفة لتلك المجلة قد ألغى العمل بها باستثناء ما ذكر حصرا من نصوص قانونية سابقة صلب الفصل الثالث من القانون المذكور أي القانون عدد 130 والتي لم يرد من ضمنها الفصل الثالث من امر 1918/6/18 مما يستخلص منه ان الاجراء المنصوص عليه بالفصل الثالث المذكور قد ألغي العمل به بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 130 لسنة 1959 المذكور كل ذلك على اساس ان ما وقع استثناؤه من القوانين العمومية او غيرها لا يتجاوز الضرر المحضور وهي صورة الفصل 540 من م اع لذا فان رفع دعوى المدعى دون تقديم مطلب مسبق لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية لا يعدّ فيه قد أخل بإجراء قانوني باعتبار وأن ذلك الاجراء قد اصبح غير ذي وجود أصلا وأن اجراءات التداعي كانت صحيحة ومتطابقة مع ما اقتضته مجلة الاجراءات المدنية والتجارية

وحيث اعاد المكلف العام بنزاعات الدولة الطعن بالتعقيب والقرار المذكور طالبا النقض دون احالة ناسبا له خرق الفصل 3 من امر 18 جوان 1918 باعتبار ان المعقب ضده لم يحترم مقتضيات احكام الفصل 3 من امر 18 جوان 1918 بعدم عرض موضوعه على المعقب قبل القيام بهذه الدعوى اعتبارا وان هذا الاجراء وجوبي ينتج عن عدم احترامه بطلان الدعوى وهو الموقف الذي اتخذته صراحة محكمة التعقيب صلب القرار عدد 19628 اعلاه وفي العديد من القرارات التعقيبية

إضافة إلى أن مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم تنسخ هذا الاجراء على ان النصوص الواقع الغاؤها قد وقع التنصيص عليها بوضوح دون أمر 1918/6/18 خصوصا وان القوانين تبقى سارية المفعول مهما طال الامد وبالتالي فهي لا تنسخ بالترك او عدم الاستعمال .

فتعقبه المدعى في الاصل ناعيا عليه المطعن التالي :

خـــــرق القانون :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الفصل 3 من أمر 18 جوان 1918 والذي يوجب عند القيام على جانب ملك الدولة بأي دعوى الا بعد عرض نازلته على مدير الفلاحة وبدون ذلك يكون قيامه باطلا لا عمل عليه وبما أن المدعى عليه في الاصل لم يقم بهذا الاجراء ونظرا للصبغة الامرة للفصل المذكور الوارد بالامر المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص ان الاعلام بالنازلة وعرضها على الجهة التي تدير ملك الدولة الخاص انما هو اجراء اساسي ومسبق لرفع أي دعوى تتعلق بهذا الملك كلما تعلق الامر بدعوى استحقاقية وقد رتب المشرع صراحة عن الاخلال بهذا الاجراء بطلان القيام بالدعوى وبالتالي فهو حماية قانونية يوفرها لجعل هذا الاجراء الاساسي المسبق شرطا لصحة القيام كيفما تؤكده صياغة هذا النص وبذلك فقد خالفت محكمة القرار المنتقد القانون واساءت فهمه حين اقرت وان القواعد الاجرائية الواردة بالفصل 3 من امر 1918 قد الغيت بدخول مجلة المرافعات المدنية والتجارية حيز التنفيذ اذ اقتضى الفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود ان القوانين لا تنسخ الا بقوانين بعدها اذ نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا او كانت منافية لها او استوعبت جميع نصوصها وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المنتقد دون الاحالة

II من حيث القانون :

1- في الشكل وصحة تعهد الدوائر المجتمعة :

حيث استوفى مطلب التعقب جميع صيغه وشروطه القانونية مما يتجه معه قبوله من هاته الناحية .

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت ان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض واذا كان النقض مع الاحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من اجله اولا فان محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسالة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الاحالة

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة احالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي عدت متمسكة بالرأي نفسه الذي تسلط عليه النقض فتم الطعن من جديد في حكمها للأسباب نفسها وبذلك ا نعقد اختصاص الدوائر المجتمعة

2- الاشكال القانوني :

حيث أن الاشكال القانوني يتمثل في ما جاء به الفصل 3 من الامر المؤرخ في 18 جوان 1918 والذي اوجب عند القيام على جانب أملاك الدولة الخاصة ان يعرض النازلة على مدير الفلاحة العام وبدون ذلك هل يكون القيام باطلا وهل ما زال هذا الشرط أي شرط القيام ساري المفعول أم تمّ نسخه أو استيعابه بقوانين أخرى

الـــــرأي القانونـــي

المحكمـــــــة

عن المطعن المستمد من سوء تأويل أحكام الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 :

حيث عاب الطاعن المكلف العام بنزاعات على محكمة القرار المطعون فيه سوء فهمها لأحكام الفصل 3 المذكور قولا انه " لا يزال ساري المفعول ولم ينسخ مثلما ذهبت الى ذلك تلك المحكمة على اعتبار عدم جواز القيام على جانب أملاك الدولة الخاصّة بأي دعوى كانت إلا بعد عرض النازلة على مدير الفلاحة العام وبدون ذلك يكون القيام باطلا لا عمله عليه .

وحيث بالرّجوع للفصل 2 من أمر 18 جوان 1918 يتبين ان المشرع أوكل لمدير الفلاحة العام أن ينوب عن جانب الملك الدولة العقاري الخاص عدى ا لمناجم لدى سائر المحاكم طالبا كان الجانب او مطلوبا وفي سائر عمليات البحث عن املاك الجانب المذكور وهو ما يفهم منه ان تمثيل ملك الدولة الخاصّ لدى سائر المحاكم موكول لمدير الفلاحة العام

كما انه بالرجوع للفقرة الاخيرة من الفصل 3 المستشهد به تبين انها تضمنت "ومؤازرة المحامين غير واجبة في النزول المتعلقة بجانب الملك الدولة بل يصح القيام في حق إدارة الفلاحة العامة لكل متوظف من متوظفيها "

وهو ما يستنتج معه أن انابة ا لمحامي غير ضرورية في القضايا المتعلقة بملك الدولة الخاص وتمثيله لدى سائر المحاكم وخص موظفو وزارة الفلاحة بصلاحية التمثيل المذكور

وحيث ترتيبا على ما سبق فان الارادة التشريعية كانت ثابتة ابان 18 جوان 1918 في تخصيص مصالح وزارة الفلاحة بالمنازعات المتعلقة بملك الدولة الخاص دون ضرورة اللجوء للمحامي وبصدور القانون عدد21 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي المتعلق بضبط قواعد الاجراءات الاستثنائية بالنسبة للقانون العام في القضايا الواقع تتبعها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة فقد اتجهت ارادة المشرع الى توحيد تمثيل كافة اجهزة الدولة والمؤسسات العمومية لدى المحاكم بإسنادها لجهاز المكلف العام بنزاعات الدولة فنص الفصل الأوّل من القانون المذكور على "كل دعوى يقع القيام بها لدى سائر المحاكم ترمي الى جعل الدولة او كل مؤسسة عمومية ميزانيتها مرتبطة للذكر بميزانية الدولة العام دائنة أو مدينة يجب القيام بها من المكلف العام بنزاعات الدولة او ضده والا فإنها تكون باطلة من أصلها .

وحيث وردت عبارة الفصل المتقدم واضحة من جهة توحيد تمثيل كافة هياكل للدولة لدى المحاكم بما في ذلك وزارة الفلاحة دون الابقاء على الاستثناء المتعلق بملك الدولة العقاري الخاص بدليل ان الفصل 5 من ذات القانون الغي جميع الاحكام السابقة المضادة لما تضمنه التشريع المذكور وهو الغاء يسحب على القواعد الواردة بالفصل 3 من أمر 18 جوان 1918 .

وحيث تأكدت ارادة توحيد تمثيل الدولة لكافة هياكلها لدى المحاكم واسناد الاختصاص فيه لجهة المكلف العام بنزاعات الدولة دون تميز جهة ادارية عن غيرها او نوع مخصوص من المنازعات عن غيرها صلب القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم فقد نص فصله الاوّل : "ترفع من المكلف بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة او أيّة مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم الادارية أو العدلية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري والا تكون الدعوى باطلة من أساسها فيما ألغى الفصل 15 من نفس القانون جميع النصوص المخالفة له .

وحيث من الثابت على ضوء ما تقدم تغير الارادة التشريعية فيما يتعلق بتمثيل الدولة لدى المحاكم بما في ذلك القضايا التي تهم ملكها العقاري الخاص وان الاستثناء الوارد بالفصل 3 من أمر 1918 والمتعلق بصلاحيات موظفي وزارة الفلاحة في تمثيل ملك الدولة الخاص وما أوجبه المشرع صلبه من صورة تقديم مطلب مسبق للجهة الادارية المذكورة قبل اللجوء الى القضاء ورتب عن مخالفة والاجراءات قد أصبح لاغيا بصريح عبارات الفصل 1 من القانون المؤرخ في 24 ماي 1962 ثم من بعده الفصل الاول من القانون عدد 13 المؤرخ في 7 مارس 1988 .

وحيث ان ارادة المشرع اتجهت الى ترتيب البطلان جزاء عدم توجيه الدعوى ضد المكلف العام بنزاعات الدولة دون فرض اجراء المطلب المسبق الذي يوجه اليه ضرورة انه خلافا لما ذهب اليه الطاعن فان صلاحية تمثيل ملك الدولة الخاص لدى المحاكم انتقلت من مدير الفلاحة العام الى المكلف العام بنزاعات الدولة بمفعول القانون عدد 21 لسنة 1962 ومن بعده القانون 13 لسنة 1988 وليست من الصلاحيات التي انتقلت من وزير الفلاحية الى الوزير المكلف بأملاك الدولة عملا بالقانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992

وحيث نص الفصل 542 م ا ع على انه لا تنسخ "القوانين الا بقوانين بعدها اذا نصت المتأخرة عن ذلك نصا صريحا او كانت منافية لها او استوعبت جميع فصولها "

ومن الثابت في وقائع الحال ان الفصل 3 من أمر 18 جوان 1918 تعلق بتمثيل الدولة في منازعات تخص جزء من املاكها لدى المحاكم فيها كان مجال القانون عدد 21 لسنة 1962 ومن بعده القانون عدد 13 لسنة 1998 أشمل باعتباره نظم تمثيل كافة هياكل الدولة فيما يتعلق بكافة املاكها عدى " مجال الجباية " لدى المحاكم ويكون بذلك القانون الاخير في الذكر قد استوعب كامل مجال انطباق الفصل 3 من 18 جوان 1918 فاحتواه فضلا على التنصيص الصريح بقانون سنة 1962 وقانون سنة 1988 على الغاء جميع القواعد المخالفة لهما

وحيث ترتيبا على ما تقدم فلا مجال للمحافظة على الاستثناء المدخل بأحكام الفصل 3 من أمر 1918 منذ دخول القانون 21 لسنة 1962 حيّز النفاذ ثم من بعده القانون عدد 13 لسنة 1988 الذي ألغاه .

وحيث انه لا جدال في كون الجهة الادارية التي تعرف بالمدير العام للفلاحة حسب الفصل 3 من امر 1918/6/18 لم تعد موجودة واصبحت صلاحياته من ضمن صلاحيات وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بموجب القانون عدد 44 المؤرخ في 1992/5/4 كما ا ن المكلف العام بنزاعات الدولة هو الذي يمثل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أمام سائر المحاكم عملا بالقانون عدد 13 المؤرخ في 1988/3/7 ولذلك فان الفصل 11 م م م ت من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يقتضي بتبليغ الاستدعاءات والاعلامات الموجهة الى الدولة الى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة وإلاّ كانت باطلة .

وحيث أضحى بهذا المنظور الطعن في الحكم المنتقد القائم على خلاف هذه الاعتبارات عديم جدية فتعين رده.

ولهـذه الأسبــاب وعملا بما سلف بيانه

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2015/6/14

برئاسة السيّد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدّوائر السادة :

والسادة المستشارين :

وبمحضر السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــــرر في تاريخـــه